|  |
| --- |
| **الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج** **) دراسات منطقة الجمرات(** |
| **أحكام الرمي والرخص الشرعية**  **إعداد**  **أ.د. عبد الله بن فهد الشريف الأستاذ في قسم الفقه ، كلية الشريعة**  **الجامعة الإسلامية بالمدينة** |
|  |
| **ملخص الدراسة:**  **أهمية البحث**:            إن دراسة أحكام رمي الجمار نابعة من دراسة فريضة الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، فله تعلق مباشر بأعمال الحج ولذا يرى بعض العلماء وجوب ا لرمي بل ذهب بعضهم إلى فرضيته، فلا ينكر أحد هذه الأهمية إذن.  **مشكلة البحث**:           تكمن مشكلة هذه الدراسة في تشعب أقوال العلماء في بيان أحكام الرمي المبنية في غالبها على الأحاديث المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو على القياسات…إلخ، كذلك كثرة ما ذكره الفقهاء من مسائل في هذا الجانب مما لم يكن له دليل من الكتاب أو السنة مما نتج عنه كثرة الاختلافات بينهم، أضف إلى الاختلاف في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في بيان أحكام الرمي ، أو في كيفية تلافي التعارض الواقع بين هذه الأحاديث أحياناً.  **منهجية البحث**:        حَاولتُ في هذه الدراسة أن أستقرأ أقوال الفقهاء في المسائل المدروسة وأن أجمع بين المتفق وأذكر دليله وأذكر قول المخالفين وأدلتهم ثم أبين الراجح من هذه الأقوال.  وقد أسرد أقوال الفقهاء في مسألة ما ثم أستخلص الراجح بعد ذلك وهذا حصل في المسائل التي لم تبن على أدلة نصية من السنة أو التي تشعبت الأقوال فيها.  **أهم النتائج والتوصيات**:      إن الفقه هو قانون اجتماعي يجد فيه المسلم بغيته في حل ما يقع فيه المسلم من محظور أو معرفة حكم الله فيما يقدم عليه  وإن هذه الدراسة ولدت لدي -مع ما سبق عندي- حرص العلماء –رحمهم الله تعالى- في بيان أحكام الله تعالى، والتعمق في إيجاد الحلول لكل ما يقع فيه الحاج أو يخطر على بال طالب العلم من مسائل في كتاب الحج.  ولذا أوصي طلبة العلم دراسة الفقه دراسة موازنة تجمع آراء العلماء في هذه المسائل ، والوقوف مع الاختلافات الكثيرة الموجودة في كتب التراث بأدب واحترام لقائليها، وعدم النيل منهم بالشتم أو السب…، كما أوصي طلبة العلم بعدم التشدد في الفتوى وأخذ أشد الأقوال واعتباره هو الدين الذي ينبغي السير عليه، وأن من لم يكن كذلك فإنه يعتبر متساهلاً في أمر هذا الدين، كما أن عليهم أن يدرسوا أسباب اختلاف الفقهاء، وكيفية التعامل مع الاختلاف الواقع في النصوص.  **بسم الله الرحمن الرحيم**  **تقديم:**        الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على طريقته اقتفى،    **وبعد**:  فهذه ورقات سطرت فيها بعض الأحكام المتعلقة **برمي الجمار والرخص الشرعية المتعلقة به.**  **لقد درس الفقهاء -رحمهم الله تعالى**- أحكام الرمي فبينوا حكمه ووقته وصفته… استناداً على الأدلة التي جاءت في بيان ذلك.  إن الناظر في ما يقع عند الجمار اليوم من تدافع وازدحام… يستوجب على العلماء وأهل الفكر دراسة هذه الإشكالية وإيجاد الحلول الكفيلة بمنع ذلك، أو التقليل منها كل فيما يخصه، فطالب العلم في فتواه والشرطي في تنظيمه… إلخ.  **إن على العلماء** أن يستوحوا ويستلهموا من **قول الله تعالى : ، وقـولـه تعالى**:  **طريقاً ومنهجاً يسيرون عليه في دراسة ذلك**.  لذا أحببت الدلو في هذه المسألة المهمة **بمراجعة النصوص الواردة فيها وأقوال أهل العلم في توجيه تلك النصوص**، لعل الله عز وجل أن ينفع بها في الحياة وبعد الممات.  **تمهيد**:  **إن الإسلام دين وحياة ، دين** يضمن السعادة لأتباعه في الدنيا والآخرة، **وحياة** ينظم أحوالهم، ويهذب سلوكهم.  **لقد جاء بالوحدة بين أتباعه** فشرع أحكاماً تجسد هذه الوحدة وتقويها، **فأوجب** الصلاة والزكاة والصوم والحج… على الجميع، **وحرم** انتهاكها بكل ما يخدش بريقها أو يضعفها، فحرم قتل النفس والزنا والقذف… بل إنه **وضع عقوبات** **صارمة** على كل من تسول له نفسه النيل منها.  ولقد شرع الله عزّ وجل أحكاماً شرعية لتنتظم حياة الناس وليسعدوا في حياتهم وبعد مماتهم.  إن المتتبع لنصوص الشريعة ليجد إن من **الأحكام ما يدرك العقل علته** **وحكمته، ومنها ما لا يدركه** ،وما على الإنسان إلا أن يمتثل لشرع الله فيطبق ما أمره به، ويبتعد عما نهاه عنه.  وإن من الأحكام التي افترضها الله على عبادة " **الحج** " اسمع لقول الله تعالى:  **فهو ركن من أركان الإسلام**، فرضه الله عز وجل على هذه الأمة في العمر مرة واحدة **لتتحقق به الوحدة الإسلامية وليناقش فيه المسلمون أحوالهم ويدرسوا فيه واقعهم.**  **ولما كانت أعمال الحج توقيفية** أخذها المسلمون من قول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام علماء هذه الأمة بدراسة أحكام هذه الشعيرة في ضوء الكتاب والسنة وفي ضوء رفع الحرج عن أتباعها.  **ولقد تنوعت دراسة الفقهاء لكتاب الحج، فمنهم** من طرق أبحاثه من ناحية مذهب معين، **ومنهم** من طرقها بذكر أقوال العلماء في كل شعيرة من شعائره إلى أن ختم أحكام الحج، **ومنهم** من طرق شعيرة أو أكثر ولم يستوعب جميع أعماله…إلخ.  وإن الناظر في مسيرة الحج **ليجد أن هذه الشعيرة تؤسس مبادئ وقيماً وآداباً** **سامية** فمن حين يدخل المسلم في الإحرام، إلى أن يصل إلى مكة فيطوف بالبيت، ثم يقف بعرفة ويبيت بمزدلفة،  ومن ثم إلى منى ويرمي الجمار فيها، وما يتخلل ذلك من أعمال …ليدل على عظم هـذا الدين وعلو تشريعاته على كل تشريع   .  **المطلب الأول: تعريف الرمي ودليل مشروعيته:**  **أولاً: تعريف الرمي لغة**:  **الرمي** هو الإلقاء، **يقال** رميت عن القوس رمياً أي ألقيته، ورمى الشيء من يده يرميه رمياً أي ألقاه **(****[[5]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn5" \o "))**..  فمن هذا يتبين أن المراد بالرمي هـو ألقاء الشيء وطرحه، **ولذا يقال** أرماه  أي ألقاه من يده **(****[[6]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn6" \o "))**.، فيكون الرمي هو طرح الشيء  بعد أن كان في اليد.  **ثانياً: تعريف الرمي اصطلاحاً**:  **عرف الفقهاء الرمي**: بأنه القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص **(****[[7]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn7" \o "))**.  **فيلاحظ أن الرمي عند الفقهاء ما تضمن ثلاثة أمور**:  1-أن يكون بالحصى .  2-الزمان المخصوص .  3-المكان المخصوص .  4- العدد المخصوص .  فإذا رمى بغير الحصى فهل يجزئ ؟ محل نظر عند العلماء .  وإذا رمى في غير الزمان المخصوص بالرمي   أو رمى في غير المكان المعد للرمي فإنه لا يسمى رمياً عند الفقهاء، وكذا لو زاد أو نقص في العدد فإنه لا يسمى رامياً اصطلاحاً وإن سُمى رمياً عند اللغويين .  **ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي**:  إن الدارس لمعنى الرمي لغة واصطلاحاً ليلاحظ **أن المعنى اللغوي له أوسع من المعنى الاصطلاحي**، إذا أن الرمي في **اللغة مطلق القذف ولم يخصص بحصى**، أما المعنى الاصطلاحي فهو مخصوص بها، وكذلك **فإن الرمي عند اللغويين لا يتقيد بالزمن****والمكان بخلاف الرمي عند الفقهاء** فهو مخصوص بأيام الحج وأن يكون في منى.  ونخلص من هذا أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي.  **رابعاً: دليل مشروعية الرمي**:  **ثبت الرمي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله**، ورمى صحابة رسول الله  ، **وأصبح الرمي معلوماً في الإسلام** لا يحق لأحد أن يجتهد في ثبوته بدعوى عدم ملاءمته لهذا العصر، أو أنه لا حاجة له لأن الشيطان غير موجود في مكان الرمي، **وإليك الأدلة على مشروعيته**:  1-**حديث جابر**  وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم **رمى الجمار****(****[[8]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn8" \o "))** مع قوله صلى الله عليه وسلم " **لتأخذوا مناسككم** " **(****[[9]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn9" \o "))** .  2-**حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما**- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله فقال: ذبحت قبل أن أرمي قال له صلى الله عليه وسلم: **إرم ولا حرج** " **(****[[10]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn10" \o "))**  3-**حديث عائشة –رضي الله عنها**- قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر **فرمت الجمرة قبل الفجر** ثم مضت فأفاضت**(****[[11]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn11" \o "))**.  4- **حديث ابن عباس –رضي الله عنهما**- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، **فرموا الجمرة مع الفجر(****[[12]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn12" \o "))** .  وغير هذه الأحاديث التي ستأتي في ثنايا البحث **والتي تدل بمجموعها على مشروعية رمي الجمار.**  **المطلب الثاني: حكم رمي الجمار** :      من المعلوم أن الجمار التي ترمى في الحج **نوعان**: **(****[[13]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn13" \o "))**              1-**جمرة العقبة** وهي الجمرة التي ترمي يوم النحر.              2-**جمار أيام التشريق** وهي الجمار التي ترمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.  **وقد اختلف العلماء في حكم رمي هذه الجمار على قولين**:  **القول الأول:**  **أنه واجب، وبهذا قال جمهور العلماء**.**(****[[14]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn14" \o "))**  **القول الثاني:**  **أن رمي جمرة العقبة ركن، وبهذا قال الزهري (****[[15]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn15" \o ")) وهو قول عبد الملك بن الماجشون (****[[16]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn16" \o ")) من أصحاب مالك.**  **الأدلـة:**  **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي**:        1-**حديث جابر  وفيه: أن النبي  رمي الجمار**.**(****[[17]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn17" \o "))**   مـع قـوله  : " **لتأخذوا مني مناسككم**" **(****[[18]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn18" \o "))**.        2- **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما**- أن النبي  قال للرجل الذي سأله فقال: ذبحت قبل أن أرمي قال له: **ارم ولا حرج**.**(****[[19]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn19" \o "))**  **وظاهر هذا الأمر مع الفعل** الذي دل عليه حديث جابر  يدل على وجوب رمي الجمار.  **استدل أصحاب القول الثاني:**  **بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما**- السابق **(****[[20]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn20" \o "))**  وفيه قوله  : **ارم ولا حرج**.   فهذا أمر من النبي  ، والأمر يدل على الفرض.**(****[[21]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn21" \o "))**  **الترجيح والمناقشة:**            إن الناظر في قولي الفقهاء السابقين يجد **أنهما يشتركان في الحديث المستدل به على مشروعية الرمي، إلا أن أصحاب القول الأول حملوا الأمر فيه على الوجوب، بينما أصحاب القول الثاني حملوه على الفرض.**  **وإذا رجعنا** إلى مدلول الفرض والواجب عند الفقهاء في كتاب الحج لرأينا **أن الفرض عندهم ما لا يجبر بدم ولا بد من الحاج أن يأتي به وإلا فسد حجه.**  **بينما الواجب لا يبطل الحج بعدم الإتيان به ويتدارك نقصه بدم**.    وإذا تمعنا النظر **في قول الزهري وابن الماجشون** لرأينا أنهما قد قالا ببطلان الحج لمن ترك رمي جمرة العقبة، وفي هذا مخالفة صريحة لقول جمهور العلماء بل نقل غير واحد الإجماع على وجوب رمي الجمار**(****[[22]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn22" \o "))**  لا على فرضيته.    وإذا نظرنا في الحديث المستدل به في فرضية رمي الجمار: **إرم ولا حرج** **(****[[23]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn23" \o "))** فإنه لا يدل صراحة على فرضية الرمي ومن ثم بطلان الحج لمن تركه بل غاية ما فيه أنه أمر بالرمي والأمر يحتمل الفرضية ويحتمل الوجوب وحمله على أحدهما يحتاج إلى دليل.  **وأما قوله  " لتأخذوا مناسككم** " **(****[[24]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn24" \o "))** فليس في ظاهره ما يدل على الفرض لإجماع العلماء على أن في الحج ما هو فرض وواجب وسنة.**(****[[25]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn25" \o "))** وليس كل ما جاء في صفة حجة النبي  واجباً أو فرضاً.  **وعلى هذا فيظهر أن القول بوجوب رمي الجمار أولى من القول بفرضيته، قال الشوكاني في نيل الأوطار(****[[26]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn26" \o "))  : والحق أنه واجب**، لأن أفعاله  بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى **) ولله على الناس حج البيت (** **(****[[27]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn27" \o "))** وقوله  " **خذوا** **عني مناسككم** " **(****[[28]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn28" \o "))**  **المطلب الثالث: وقت ابتداء رمي جمرة العقبة**:  **اتفق الفقهاء** على انه يستحب أن ترمي هذه الجمرة بعد طلوع الشمس**(****[[29]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn29" \o "))** .  **وقد دل على هذا** حديث جابر  قال: رمي رسول الله  الجمرة يوم النحر ضحى " **(****[[30]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn30" \o "))**  **واختلفوا في ابتداء رميها إلى ثلاثة أقوال**:  **القول الأول:**  **يبدأ الرمي لجمرة العقبة من طلوع الفجر الثاني يوم النحر فإن رماها قبل الفجر أعاد ، وبـه قـال جمـهور العلماء (****[[31]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn31" \o ")) منهم الحنفية والمالكية والحنابلة فـي رواية (****[[32]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn32" \o ")) .**  **فوقت رميها عند الحنفية ينقسم إلى ثلاثة أقسام**:  **1-وقت جواز**: من طلوع الفجر بوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني.  **2-وقت استحباب**: من طلوع الشمس إلى زوالها.  **3-وقت كراهة**: قبل طلوع الشمس وبعد الغروب.  **وقسمه المالكية إلى قسمين**:  **1-وقت آداء**: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.  **2-وقت فضيلة**: من طلوع الشمس إلى الزوال.  وبعد ذلك يعتبر  وقت قضاء إلى غروب شمس اليوم الرابع.  **القول الثاني:**  **أن أول وقت جواز الرمي بعد منتصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة .**  **وبه قال عطاء وطاووس والشعبي (****[[33]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn33" \o "))، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب(****[[34]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn34" \o ")) .**  **فوقت الرمي منقسم عند الشافعية والحنابلة إلى ثلاثة أقسام**:  **1-وقت فضيلة**: من طلوع الشمس إلى الزوال.  **2-وقت اختيار** إلى غروب الشمس.  **3-وقت جواز** إلى آخر أيام التشريق.  **القول الثالث:**  **أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز ولا يصح ،وإليه ذهب مجاهد وطاووس والنخعي وسفيان الثوري(****[[35]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn35" \o ")) .**  **الأدلـة:**  **استدل أصحاب القول الأول بما يلي**:       1- **حديث** **جابر ** أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، **فإذا قدموا رموا** **الجمرة،** وكان ابن عمر يقول: **أرخص في أولئك رسول الله**  ([[36]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn36" \o ")) .       2- **وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما**- أن النبي  بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، **فرموا الجمرة مع الفجر**.([[37]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn37" \o "))  **واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي**:           1-**حديث أسماء –رضي الله عنها**- أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر ؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها يا هنتاه ([[38]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn38" \o "))  ما أرانا إلا قد غلسنا ([[39]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn39" \o ")) ، **قالت: يا بني إن رسول الله أذن للظعن**([[40]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn40" \o ")) ([[41]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn41" \o ")) .  2- **وحديث عائشة –رضي الله عنها**-قالت: أرسل النبي  بأم سلمة ليلة النحر **فرمت الجمرة قبل الفجر** ثم مضت فأفاضت.([[42]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn42" \o "))  3- ولأنه وقت للـدفـع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبـعد طلوع الشمس ([[43]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn43" \o "))  أو كبعد طلوع الفجر([[44]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn44" \o ")). .  **واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي**:      1-**حديث جابر**  قال: رمى رسول الله  الجمرة يوم النحر **ضحى**([[45]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn45" \o ")) .      2-**وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما**- أن النبي  قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة **حتى تطلع الشمس**.([[46]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn46" \o "))  **الترجيح والمناقشة**:          إن الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم يرى أن أدلة الأقوال صحيحة في مجملها، **ويرى أن من الأدلة** ما يأمر فيها النبي  بالرمي بعد طلوع الشمس، **ومنها** الرمي مع الفجر، **ومنها** ما يدل على الرمي قبل الفجر، وعند التمعن في هذه الأدلة يظهر لي أن الأحاديث جاءت لمراعاة حال الرامي والوضع عند الجمرات، **فالأحاديث** **التي جاءت بالرمي بعد طلوع الشمس** راعت القوي القادر على الرمي في هذا الوقت دون تأثير عليه بزحام، **والأحاديث التي  جاءت بالرمي قبل الفجر أو مع الفجر** راعت صنفاً من الناس وهم العجزة والمرضى… وهكذا فيمكن القول بأن الرمي يجوز بعد نصف الليل للأحاديث في ذلك، وأما تخصيصه للنساء أو المرضى أي أنه لا يجوز لغيرهم مما ليس في معناهم  الرمي فلا مفهوم له؛ لأن ما جاز في حق هؤلاء جاز في حق غيرهم، إذ لو كان الرمي لغيرهم ممنوعاً لبينه النبي  ولما جاز الرمي  لرفقة أسماء –رضي الله عنها- وغيرها.  **وما قال به العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني** ([[47]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn47" \o "))  **والبـناء فـي** **شرحه لمسند أحمد**([[48]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn48" \o "))،**والشوكاني في نيل الأوطار**([[49]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn49" \o "))من تخصيص الرمي بالنساء، متعقب بما سبق ذكره، ولما كان العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني قد خطر بباله ذلك-والله أعلم-قال: لكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي وقت رميهن.  **والعجيب في هذا القول** أنه اعتبر  العبيد والصبيان ضعفة فإن كان يسلم له في الصبيان فإنه لا يسلم له في العبيد بالاطلاق، ولذا جاء الحديث بجواز الرمي ليلاً أيام التشريق لأصحاب الحاجات ([[50]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn50" \o ")) ، وعلى هذا فمن كان من أصحاب الحاجات، كالأطباء والشرطة، ومن له أثر في أعمال الحج، أو وجدت ضرورة كازدحام فيجوز الرمي بعد نصف الليل، ويحمل الرمي بعد طلوع الشمس إما على الندب أو إذا لم توجد حاجة. والله أعلم.  **المطلب الرابع: آخر وقت رمي جمرة العقبة**:  اختلف العلماء  في آخر وقت رمي جمرة العقبة **على ثلاثة أقوال:**  **القول الأول:**  **أن وقت رميها يمتد إلى طلوع فجر**([[51]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn51" \o "))  **اليوم التالي**([[52]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn52" \o ")) ، **وهو** **قول الحنفية ووجه عند الشافعية**([[53]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn53" \o ")) .  **القول الثاني:**  **أن وقت رميها يمتد إلى غروب الشمس، ويعتبر الليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به دم ، وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية.(****[[54]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn54" \o "))**  **القول الثالث:**  **أن وقت الأداء فيها يمتد إلى آخر أيام التشريق ، وهو الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة**.([[55]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn55" \o "))  **الأدلـة:**  **استدل أصحاب القول الأول بالآتي:**  **بحديث ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم**- أن النبي  رخص للرعاء **في الرمي ليلاً** ([[56]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn56" \o ")) .  **وجه الدلالة:** دل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الرمي ليلاً، إذ لو كان الرعي عذرا في عدم الرمي نهاراً لأمر أن يستنيب بعضهم بعضاً فيرمون نهاراً، فثبت أن الإباحة لم تكن لعذر.([[57]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn57" \o "))  **وأما دليل إيجاب الدم عند أبي حنيفة :**  **فلأن الرمي عنده مؤقت** ([[58]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn58" \o ")) .  **وأما دليل عدم إيجاب الدم عند الصاحبين :**  **فلأن الرمي عندهما ليس مؤقتاً** ([[59]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn59" \o ")) **.**  **واستدل أصحاب القول الثاني:**  **بأنه لم يرد الرمي ليلاً عن النبي **  ([[60]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn60" \o "))  فدل هذا على عدم الجواز**.**  **استدل أصحاب القول الثالث :**  **بأن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه** **شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته**([[61]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn61" \o ")) .  **الراجح والمناقشة:**  **بعد ذكر  أقوال العلماء وأدلتهم في آخر وقت الرمي جمرة العقبة** يتضح لي من عرضها أنه لم يأت عن النبي  حديث محدد في آخر وقت رميها كما أتى ذلك في بيان أول الوقت **إلا ما جاء من حديث ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم**- في بيان ترخيص النبي   للرعاة في الرمي ليلاً ، وهذا لا يدل على أن آخر الوقت ليلاً.  **وحيث إنه لم يأت دليل في بيان ذلك فيبقى الأمر على الجواز** وأنه لا حد في وقت رميها-مع تأييد حديث الرعاة في جواز الرمي ليلاً-ويكون الوقت ممتداً إلى آخر أيام التشريق وهو آخر وقت الرمي.  **ولا يُخص التأخير بالرعاة** إذ لو كان الرمي يفوت بغروب الشمس أو بزوالها لأوجب عليهم التوكيل فيه ولما أجاز لهم الرمي ليلاً فدل هذا على سعة الوقت ولله الحمد.  **المطلب الخامس: ابتداء وقت الرمي أيام التشريق**:  **أجمع العلماء** على أن السنة في رمي أيام التشريق يكون بعد الزوال([[62]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn62" \o ")) .  **وقد دل عليه** حديث جابر  في أن النبي  رمى أيام التشريق بعد الزوال ([[63]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn63" \o ")) .  **واختلفوا في الرمي قبل الزوال على ثلاثة أقوال:**  **القول الأول :**  **أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة**([[64]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn64" \o ")) .  **القول الثاني:**  **أنه يجوز ، وبه قال الحسن وأبو جعفر محمد بن علي وطاووس ، وإليه ذهب ابن** **الجوزي من الحنابلة**([[65]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn65" \o ")) .  **القول الثالث:**  **أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليومين الأولين، ويجوز في اليوم الثالث الرمي فيه ، وهو قول عكرمة وأبي حنيفة ومروي عن أحمد**([[66]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn66" \o "))  .  **الأدلـة:**  **استدل أصحاب القول الأول بالآتي:**   1-**حديث جابر**  **في رميه  في أيام التشريق بعد الزوال**([[67]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn67" \o "))  ، وقال: لتأخذوا  مناسككم.([[68]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn68" \o "))  2- **ولأثر ابن عمر –رضي الله عنهما**-: **كنا نتحين إذا زالت الشمس** **رمينا** ([[69]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn69" \o ")) .  **واستدل أصحاب القول الثاني:**     بأن قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكان وقتاً للرمي في أيام التشريق ([[70]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn70" \o ")) .  **واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:**      1-**بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما**-وفيه: **إذا انفتخ النهار من يوم النفر** **فقد حل الرمي والصدر**([[71]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn71" \o ")) .    2-أنه يجوز للحاج أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.([[72]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn72" \o "))  **الترجيح والمناقشة:**     بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة **يُلاحظ أنه جاء حديث** **جابر في تحديد وقت رمي النبي ** وأنه بعد الزوال، **وأيده أثر ابن عمر –رضي الله** **عنهما**- في نقله الرمي عن الصحابة  بعد الزوال أيضاً.  **ولو تسألنا** لما ذا لم يأخذ أصحاب القول الثاني والثالث بهذين الدليلين مع شهرتهما ووضوحهما ؟!  **والجواب أنه** يبدوا لي أنهم رأوا أن فعل النبي  ليس واجباً وإنما فعل الأفضل والأولى، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس جائزاً، **ولعله أشكل عليهم** ما جاء من الأحاديث في جواز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس مع أنها أهم من رمي أيام التشريق .  **أو رأوا** أن الحكم واحد فلا يختلف باختلاف الأسامي، وحيث إنه جاء الرمي بعد طلوع الشمس في جمرة العقبة فتكون أيام التشريق كذلك.  وتجويز النبي  لضعفة أهله والنساء بالرمي في يوم النحر بعد منتصف الليل خوفاً عليهم لا يعقل معه أنه لا يرخص لهم في الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.  **ولذا يظهر لي** أن الناس إن احتاجوا للرمي قبل زوال الشمس إما لنحو مرض أو ضعف أو لتلافي حدوث زحمة عند الجمرات فإنه يجوز الرمي من طلوع الشمس، ويحمل فعل النبي  على الأفضل والأولى لا على الوجوب.  **المطلب السادس: آخر وقت الرمي أيام التشريق**:   اختلف العلماء في آخر وقت أيام التشريق **على ثلاثة أقوال:**  **القول الأول:**  **أنه ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي يليه، فمن أخره عنه فعليه قضاؤه ويجب بالتأخير دم ، وهو قول الحنفية**([[73]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn73" \o ")) .  **القول الثاني:**  **أنه ينتهي آداء كل يوم بغروب شمسه وما بعده يعتبر قضاء له ، ويفوت الرمي بغروب اليوم الرابع ويلزم دم للتأخير ، وهو مذهب المالكية**([[74]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn74" \o ")) .  **القول الثالث:**  **أنه ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، رابع أيام النحر ، وهو قول الشافعية والحنابلة**([[75]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn75" \o ")).  **الأدلـة**:  **استدل أصحاب القول الأول:**  **بحديث ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما**-أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في الرمي ليلاً ([[76]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn76" \o ")) .  **وجه الدلالة**: أن الترخيص دليل على جواز الرمي ليلاً إذ لو كان الرعي عذر في عدم الرمي نهاراً لأمرهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيرمون نهاراً، فثبت أن الإباحة لم تكن لعذر([[77]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn77" \o "))..  **وأما دليل إيجاب الدم**: فلأن الرمي عنده مؤقت([[78]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn78" \o ")) .  **واستدل أصحاب القول الثاني:**  بأنه لم يرد الرمي ليلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ([[79]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn79" \o "))  فدل هذا على عدم الجواز.  **واستدل أصحاب القول الثالث:**  بأن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته([[80]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn80" \o ")) .  **الراجح والمناقشة:**  سبق أن بينت عند بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة ([[81]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn81" \o "))  أنه لم يأت دليل عن النبي  يبين آخر وقت رميها وكذلك الحال في رمي أيام التشريق…  وحيث إنه لم يأت دليل لبيان ذلك فإنه يبقى الأمر على الجواز، وأنه لا وقت محدد في الرمي بل كل أوقات أيام التشريق تصلح للرمي إلى آخر أيامها ولذا رخص النبي  لرعاء الإبل في ترك رمي يوم ويرمونه مع اليوم التالي.**(****[[82]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn82" \o "))**  وفي هذا توسعة في وقت الرمي لمن كان له عذر من حاجة أو مرض أو زحام فيجوز له فعل ما هو أرفق به.  والله أعلم.  **المطلب السابع: التوكيل في الرمي**:  النيابة في الرمي رخصة من الشارع الحكيم خاصة بصاحب العذر.  فالعاجز عن الرمي الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض والمحبوس-ولو بحق-([[83]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn83" \o "))   فإنه يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه.  **واتفقت المذاهب الأربعة** ([[84]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn84" \o "))  على مشروعية الإنابة في الرمي للعاجز عنه - سواء كانت الاستنابة بأجرة أو بغير أجرة – **ويدل على ذلك**:  1-حديث جابر بن عبد الله   قال: لبينا عن الصبيان ورميناعنهم([[85]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn85" \o ")) .  2- ولأن الرمي فرض مضيَّق الوقت فلو منعناه عن الإستنابة فيه ربما فات وقته قبل الرمي([[86]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn86" \o ")). .  3-ولأنه لما جازت النـيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولى([[87]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn87" \o ")) .  **فالمريض الذي يعجز عن الرمي**:   إن كان المرض ميئوساً من برئه فله أن يوكل في الحال.    أما إن كان غير ميئوس منه فإن كان يطمع في صحة فإنه يستحب له أن ينتظر بالرمي إلى آخر أيام الرمي.([[88]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn88" \o "))  فإن رُمي عنه صح-أو زال العذر-ووقت الرمي باق –إلى آخر أيام التشريق-**استحب له الشافعية والحنابلة** أن يعيد الرمي ولا يجب عليه لأن الفرض قد سقط عنه بفعل النائب([[89]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn89" \o ")) .  **وألزمه المالكية** بالإعادة ، فإن أعاد قبل غروب الشمس سقط عنه الهدي، وإلا وجب عليه هدي للتأخير ([[90]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn90" \o "))، **وقال أشهب**: لا هدي عليه إذا أعاد ما رُمي عنه.([[91]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn91" \o "))  **ويظهر لي** أنه يرمي ولا هدي عليه لأنه أدى المطلوب في وقته فلم يكن عليه شيء كما لو حج عنه غيره للعجز ثم صح فيعيد ولا شيء عليه، وإلزامه بدم لا دليل عليه.  **والمذهب عند المالكية**: أن الهدي واجب على العاجز الذي استناب غيره في الرمي عنه، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره-  **وفائدة الإستنابة** عدم الإثم –**وكذا الصبي الذي يحسن الرمي** فلم يرم حتى خرج وقت الرمي.  **هذا بخلاف الصبي الذي لا يحسن الرمي وكذا المجنون** فلا هدي عليهما إذا رمى عنهما وليهما ([[92]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn92" \o ")) ، **بخلاف ما لو أخر وليهما الرمي عنهما** فإن يجب الدم على من أحجهما.  **وهذا لا دليل عليه**، فإن إيجاب الدم إذا لم يرد به دليل فلا يلزم به المسلم.  **واستحب الحنفية والشافعية والحنابلة** للمريض الذي استناب غيره في الرمي عنه أن يضع الحصاة في كف من يرمي عنه ويكبر النائب؛ حتى يكون له في الرمي أثر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه([[93]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn93" \o ")) .  **وهذا الاستحباب يحتاج لدليل** خاصة أنه في هذا الوقت يعتبر تكليفاً للعاجز أو الصبي بما لا يطاق لأجل الزحام.  **ومنع ذلك المالكية** ([[94]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn94" \o ")) ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.  **أما إذا كان العذر الإغماء** :  فإنه يرمي عنه رفاقه **عند الحنفية**، ولا فدية عليه. **واشترط الشافعية والحنابلة** فيه أن يأذن للوكيل في الرمي عنه وإلا لم يصح الرمي. **وأوجب عليه المالكية** الدم إذا استناب غيره ورمى عنه، مثلما تقدم في المريض.([[95]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn95" \o "))  **ويقال هنا إنه إذا أمكن الإذن فحسن وإلا فلا يشترط** إن كان مغمى عليه أو كان في حالة يتعذر معه الإذن، وإيجاب الدم لا دليل عليه كما تقدم.  **أما المجنون والصبي** فيرمي عنهما وليهما اتفاقاً، ولا يجب الدم عليهما بترك الرمي رأساً عنهما **عند الحنفية**، لأن الرمي معتبر بالكفارات، ولا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندهم([[96]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn96" \o ")) .  **وخرَّج ابن نجيم من الحنفية** على جواز ترك المرأة الوقوف بالمزدلفة لأجل الزحام، جواز ترك المرأة للرمي من أجل الزحام، ولا يلزمها بذلك شيء([[97]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn97" \o ")) ، وهو قوي .  **المطلب الثامن: أعذار تأخير وتقديم الرمي**:  **جاءت الأحاديث النبوية** في استثناء السقاة والرعاة في جواز تأخير رمي الجمار بحيث يجمعون رمي يومين من أيام التشريق –الأول والثاني – فيرمونهما جميعاً في يوم النفر الأول ([[98]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn98" \o ")) ، **ويدل على ذلك الآتي**:  1-**حديث البداح بن عاصم عن أبيه** قال: رخص رسول الله  لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما.([[99]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn99" \o "))  2-**حديث ابن عمر** أن العباس استأذن النبي  أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له([[100]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn100" \o ")) .  -**فرخص كثير من العلماء** في جمع يومين في يوم واحد، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر([[101]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn101" \o ")) .  -**وقال الإمام مالك** في معنى الرخصة: هو أن يرموا لليوم الذي قبله دون اليوم الذي بعده ([[102]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn102" \o ")) .  **وظاهر الحديث** يدل لقول الجمهور.  **وذهب الشافعية والحنابلة** إلى أنه يجوز للسقاة والرعاء أن يؤخروا رمي اليوم الأول من أيام التشريق فيرمونه مع جمار اليوم الثاني من أيام التشريق ([[103]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn103" \o ")) ، فلهم الرمي ليلاً أو نهاراً للعذر ولو كان الرمي قبل الزوال.  **وفرق بعض المالكية بين الرعاة والسقاة**، حيث جوزوا ذلك للرعاة فقط دون السقاة؛ **للنص المتقدم حيث خص الرعاة بذلك، وقيل هما سواء**([[104]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn104" \o ")) .  **وخص بعضهم** الرخصة في تأخير الرمي لرعاة الإبل خاصة دون رعاة الغنم؛  .لما جاء في الحديث.   .ولحاجة الحجاج إلى الإبل في اتخاذها ظهراً في الانصراف إلى بعيد البلاد ([[105]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn105" \o ")) .  **ويبدوا لي** أن قصر حكم الحديث على **الرعاة والسقاة** لا وجه له ؛ لأن الإباحة لهم لأجل حاجتهم في ذلك وهذا يستوي غيرهم معهم فيه، **ولذا ألحق بعض** **الفقهاء بالرعاة والسقاة** غيرهم من أهل الأعذار كالمرضى، ومن له مال يخاف على ضياعه، وكذا عذر الخوف على نفس أو بضع، أو خوف موت مريض، أو فوت مطلوب كآبق. **وألحق الشافعية** بأهل الأعذار الخوف على محترم ولو لغيره أخذاً من التيمم وكذا الاشتغال بنحو طواف الركن ([[106]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn106" \o ")) ، ومثله الآن الطبيب ورجال الأمن  بمختلف مسمياتهم وعمال النظافة وكل من له أثر في الحج؛ **وذلك لأن النبي ** **رخص للرعاة والسقاة تنبيهاً على غيرهم**، فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم ([[107]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn107" \o ")). ، ولأنهم ذووا عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية([[108]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn108" \o ")) .  **المطلب التاسع: توسيع المرمى**:  م يأت في المرمى بيان حد معلوم فيه، **لهذا اختلف العلماء** في حد مرمى الجمرة.  **فذهب جمهور أهل العلم من المالكية** ([[109]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn109" \o "))،**والشافعية**([[110]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn110" \o "))، **والحنابلة**([[111]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn111" \o ")) ، على أن الجمرة هي مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص، ولا ما سال منه، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه.  **قال الطبري من الشافعية**: غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولايبعد عنه احتياطاً، ثم **نقل عن الشافعي قوله**: الجمرة مجتمع الحصى لاما سال من الحصى.([[112]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn112" \o "))  **وتوسع الحنفية فقالوا**: لو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه.   لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه.     ولأن ما يقرب من المكان كان في حكمه؛ لكونه تبعاً له.     ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص.  **واختلفوا في تقدير المسافة القريبة**، فقيل: ثلاثة أذرع فما دون، -من جميع الجوانب\_ وقيل: ذراع فأقل، وقيل: المرجع في ذل إلى العرف([[113]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn113" \o ")) .  **وإلى تحديد المرمى بثلاثة أذرع** من جميع الجهات **حده بعض المتأخرين من** **الشافعية**، وهذا في الجمرة الصغرى والوسطى، أما جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد([[114]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn114" \o ")) .  **يظهر لي** أنه إذا وقعت الجمرة داخل الحوض أجزأ، فلو لم يوجد حوض فإن كان الوقوع قريباً منها أجزأ، وحد القرب راجع للعرف إذ لم يرد دليل في حده حتى يرجع إليه فما اعتبره الناس قريباً فهو قريب وإلا فيكون بعيدا فلا يجزئ.  **ولو أزيل العلم الشاخص**-وهو البناء في وسط الجمرة – فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك، خلافاً لمن منع إجزاء ذلك، لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي  وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة، ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً منها دون آخر؛ وترك النقل مع تقدير تحريمهم في غاية البعد.([[115]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn115" \o "))  **المطلب العاشر: الدعاء عند رمي الجمار:**  إذا زالت الشمس في أيام التشريق  وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، رمى الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، ويبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة والتي تلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، وإن رماها من الجهات الأخرى فلا باس، ويكبر مع كل حصاة، فيقول: "الله أكبر " ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلاً يدعو الله تعالى رافعاً يديه.  **والأصل في هذا ماروت عائشة –رضي الله عنها**-قالت: فأفاض رسول الله  من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ، **ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها**([[116]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn116" \o ")).  **وعن ابن عمر –رضي الله عنهما**- أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل، ويقوم قياماً طويلاً، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله  يفعله".([[117]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn117" \o "))  **وإن قال عند الرمي**: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً " فحسن ؛ لأن ابن عمر وابن مسعود كانا يقولان نحو ذلك([[118]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn118" \o ")) .  **وإن ترك الوقوف عندها والدعاء** ، ترك السنة ولا شيء عليه، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الثوري قال: يطعم شيئاً وإن أراق دماً أحب إلي؛ لأن النبي  فعله، فيكون نسكاً.  **والأظهر أنه لا شيء عليه**؛ لأنه دعاء وقوف مشروع، فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية.([[119]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn119" \o "))  **المطلب الحادي عشر: صفة الرمي وآلته**:  اتفق الفقهاء على أن الرمي يكون بكف ([[120]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn120" \o "))  اليد اليمنى.  **قد ذكر الفقهاء في صفة الرمي**: أنه يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، **وزاد الحنابلة** : وأن يجعل الجمرة على حاجبه الأيمن.([[121]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn121" \o "))  **وذكر الحنفية طرقاً في كيفية رميها باليد**،أحدها: أن يضع إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها.  **وقيل**: يحلق سبابته ويضع على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.  **وقيل**: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته **وهذا هو الأصح** لأنه الأيسر المعتاد([[122]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn122" \o ")) .  **وكون الرمي باليد** هو شرط صحة الرمي **عند الشافعية والمالكية في الأظهر**، لأنه هو الوارد عن النبي  .  **وقد نظم بعض الشافعية** شروط الرمي في البيتين التاليين:  شروط رمي للجمـار سـتة     سبع بترتيب وكف وحجر  وقصد مـرمى يا فتى وسادس     تحقـق لأن يصيبه الحجر.([[123]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn123" \o "))  **واستحب المالكية** أن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وكونه باليمنى إلا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى.  **وعليه** فلا يكفي في حال الاختيار أن يرمي برجل ولا بفم، ولا بقوس، ولا بمقلاع، ولا بغيرها، وذلك لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك.  **قال الزركشي من الشافعية**: ولا نقل في ذلك ويحتمل الإجزاء ([[124]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn124" \o "))  في حال الاختيار.  **فإن عجز عن الرمي بيده ، وقدر على الرمي بقوس فيها**، وبفم ،وبرجل **فقد نص الشافعية** على تعين الرمي بالقوس، فإن قدر على الرمي بالفم وبالرجل فالأقرب عندهم أنه يرمي بالرجل، لأن الرمي بها معهود في الحرب، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان، فإن المقصود من الرمي تحقيره .  **واشترط الفقهاء** أن يقصد المرمى بالرمي، فلو رمي في الهواء لم يحسب. **واشترط المالكية** أن لا تصيب غير المرمى قبل وصولها إليه، حتى رتبوا على ذلك أنها إن وقعت على محال عالٍ ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة أنه لا تجزئ في ظاهر المذهب، لأن الرجوع ليس من فعله.([[125]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn125" \o ")) **وهذا هو مذهب الشافعية** حيث اشترطوا أن يكون الوقوع في المرمى لا بفعل غيره، فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالاً لغا كأن وقع على محمل أو عنق بعير ثم تدحرج للمرمى([[126]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn126" \o ")) .  **وصحح الحنفية والحنابلة إجزاء ذلك**، لأنه افرد برميها وحده.  **أما إذا وقعت في ثوب إنسان** فنفضها فوقعت في المرمى فإنها تجزئه **في** **المذهب المنصوص عند الحنابلة** للتعليل السابق.  **وذهب ابن عقيل الحنبلي** إلى أنها لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى حصل بفعل الثاني، أشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها، **وقول ابن عقيل صوبه المرداوي** **واستظهره صاحب الفروع**([[127]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn127" \o ")) .  **ونلخص من** هذا أن من رمى الجمرة بنفسه أو كان له فيها فعل فإن الرمي يصح ولا يشترط مباشرة اليد في الرمي؛ لأنه لم يرد دليل على بذلك، وفعل النبي  ليس قيداً عن جواز غيره **كما يظهر لي، وعليه فيجزئ الرمي بفم وقوس**… إلا أنه يشترط وصولها إلى المرمى مباشرة أما لو أصابت شيئاً آخر ثم وقعت في الحوض **فيظهر** **لي** أنها لا تجزئ لأن وصولها للحوض بفعل غيره لا بفعله.  **المطلب الثاني عشر: حكم عدم استيعاب رمي الحصى أو الجمرات**:  **لقد اختلف العلماء** اختلافاً كثيراً فيما يترتب على من ترك حصاة أو أكثر من الرمي، أو ترك رمي يوم، أو جمرة، ولما كان هذا الاختلاف متشعب ذكرت كل مذهب على حدة:  **أولا: الحنفية** ([[128]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn128" \o ")): **إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد** فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء ولا يبلغ دماً.  لأن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة.  **ولو ترك جميع الرمي إلى الغد** كان عليه دم عند أبي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه صدقة إلا أن يبلغ دماً.  **وإن ترك الأكثر منها** فعليه دم **في قول أبي حنفية** ؛ لأن في جميعه دم فكذلك في أكثره.  **وقال أبو يوسف ومحمد**: لا يجب في جميعه دم فكذلك في أكثره.  **فإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث من اليوم الثاني** فعليه صدقة ؛ لأنه ترك أقل وظيفة اليوم وهي رمي سبع حصيات فكان عليه صدقة إلى أن يصير أكثر من نصف الوظيفة.  لأن وظيفة كل يوم ثلاث جمار فكان رمي جمرة منها أقلها.  **ولو ترك الكل وهو الجمار الثلاث** فيجب في أقلها الصدقة.  **فإن ترك الرمي كله في سائر الأيام** إلى آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع فإنه يرميها فيها على الترتيب وعليه دم **عند أبي حنيفة**؛ لأن الرمي مؤقت عنده.  **وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن** لا دم عليه؛ لأن الرمي غير مؤقت عندهما.  ثم على قوله لا يلزمه إلا دم واحد، وإن كان ترك وظيفة يوم واحد بانفراده يوجب دماً واحداً ومع ذلك لا يجب عليه بتأخير الكل إلا دم واحد.  **فإن ترك** **الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق** سقط عنه الرمي **وعليه دم في قولهم جميعاً**.  لأنه ترك الواجب عن وقته فوجب دم.  **ثانياً: المالكية** ([[129]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn129" \o ")) : من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم .  **ثالثا: الشافعية** ([[130]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn130" \o ")) : أن ترك رمي يوم ولم يتداركه في باقي الأيام فعليه دم.  والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات.  وفي الحصاة الواحدة مد وفي الثنتين مدان وفي الثلاث دم.  **رابعاً: الحنابلة** ([[131]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn131" \o ")) : من ترك حصاة أو ترك رمي ليلة واحدة، ففيها مد من طعام، **وعنه**: قبضة، **وعنه**: درهم، **وعنه**: نصف درهم، **وعنه**: درهم أو نصفه.  **وعنه**: لا يجب الدم إلا في أربع حصوات فصاعداً.  **وعنه**: في كل حصاة دم.  **وعنه**: لا شيء عليه.  **الراجح**:     بعد عرض أقوال العلماء في حكم من ترك رمي حصاة أو أكثر أو ترك رمي يوم أو جمرة … فإنه يتبين لي أنه لم يرد دليل يوضح حكم ذلك، وما هو المترتب على فاعل ذلك إلا ما جاء في حديث **سعد**  قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض([[132]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn132" \o ")). .  **وعن قتادة** قال: سمعت أبا مجلز يقول: **سألت ابن عباس** عن شيء من أمر الجمار، فقال:ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع)([[133]](http://www.minshawi.com/other/shareef.htm" \l "_ftn133" \o ")). .  **ولذا أرى** أن من ترك حصاة أو أكثر أو جمرة فإن عليه أن يتداركها حتى آخر أيام التشريق ويجزئه إن شاء الله ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالمتروك في وقته فأجزأه.  **وإن لم يأت بالمتروك حتى انتهت أيام التشريق** فإن كان جمرة أو أكثر من ثلاث حصيات فإن عليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وإن كان أقل من ذلك فإن عليه في كل حصاة مد من طعام، ولا أرى وجوب الدم بترك حصاة واحدة؛ لأنه لم يرد، وأما إيجاب الدم بأكثر من ثلاث حصيات فلأنه ترك أكثر الحصى المطلوب رميه فكأنه لم يرم حصى ذلك اليوم أو جمرته. والله أعلم.  **الخاتمة والتوصيات:**  بعد دراسة أهم المسائل في أحكام رمي الجمار فإني أذيلها بهذه النتائج والتوصيات:  **أولاً: النتائج :**  **1**- عظم الإسلام وسموه بين الأديان، وإنه دين صالح لكل زمان ومكان، وأنه جاء بما ينظم حياة الناس ويكفل لهم السمو والرقي والتقدم بين الأمم.  **2**-فضل الامتثال لأوامر الله تعالى فبها يحقق المسلم رضي الله تعالى.  **3**-يجب أن يكون المسلم ناضجاً فكرياً وحضارياً واجتماعياً، وأن يحقق الإسلام في حياته، وأن يعرف حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه بغير حق.  **4**-مكانة الحج وفضله وأنه ركن من أركان الإسلام، وهو مؤتمر إسلامي سنوي يناقش فيه المسلمون ما عن لهم ويعن في أسلوب حياتهم.  **5**-الازدحام في أعمال الحج وخاصة عند رمي الجمرات مشكلة تستوجب النظر والحل من أهل العلم والفكر والثقافة….  **6**-شرع الرمي بفعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واجب من واجبات الحج سواء جمرة العقبة أو جمار أيام التشريق الثلاثة، وهو مخصوص بالزمان والمكان، فلا يتأتى في غير زمانه أو مكانه.  **7**- يبتدئ رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ويمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق.  **8**- يبتدئ رمي أيام التشريق بعد طلوع الشمس الحادي عشر ويستمر حتى آخر أيام التشريق.  **9**-يجوز التوكيل في رمي الجمار لحاجة كالعجز أو المرض أو الزحمة…، ولا شيء على الموكل،  ومن صح بعد عجزه أو مرضه فعليه الرمي عن نفسه ولا شيء عليه.  **10**- يجوز جمع رمي يوم مع يوم آخر لمن كانت له حاجة كالخوف على النفس والأهل والمال… وكذا الأطباء ورجال الأمن ومن له أثر في أعمال الحج…  **11**-مكان الحصى هو الحوض، فمن رمى داخله أجزأه وإن رمى خارجه فلا يجزئ، فإن لم يكن حوض فإن وقع قريباً من الشاخص أجزأ، وحد القرب ما تعارف عليه الناس أنه قريب.  **12**-يستحب الدعاء عند رمي الجمار الوارد في الأماكن التي وردت فيها الأحاديث بشرط  ألا يسبب أذية لإخوانه الحجاج، فإن حصلت مشقة أو تسبب زحمة فالأولى تركه.  **13**-آلة الرمي اليد أو ما كان له فيها فعل فيصح الرمي بها سواء بالفم أو بالقوس…  **14**-من ترك حصاة أو أكثر ، أو ترك جمرة فإن عليه تداركها أيام التشريق، فإن فعل فلا شيء عليه وإلا وجب عليه دم إن كان جمرة أو أكثر من ثلاث حصيات، وأما إن ترك حصاة أو أكثر فعليه مد لكل حصاة.  **ثانياً: التوصيات:**  **1**-ينبغي للمفتين والمشتغلين بالحج أن يرأفوا بحجاج بيت الله الحرام، وأن ينظروا إليهم بعين الرحمة فلا يلزموهم بأمر فيه مشقة عليهم، وهو يمكن أن يأخذ بقول آخر فيه سعة ولا يتعارض مع نصوص الشرع.  **2**-على طالب العلم احترام الاختلاف الواقع بين العلماء حتى ولو كان ظاهره معارضة النصوص، وإحسان الظن بقائله، ودراسة هذه الأقوال التي ظاهرها مخالفة النصوص بحياد فلعل لها وجه نظر غابت عن أحدنا.  **3**-ينبغي للجهات المسؤولة عن الحج -كل فيما يخصه- بذل الجهد لمواجهة الأعداد المتزايدة من الحجاج ، وتنظيمهم وتفويجهم… حتى لا يحدث الازدحام أو الاختناقات.  **4**- أرى تكوين جهة متخصصة في الفتوى في مناسك الحج من أساتذة الجامعات خاصة تعقد اجتماعات دورية لبحث المسائل الفقهية في هذا النسك، والأخذ بأيسر الأقوال التي لا تتعارض مع النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وأرى أن تكون من جميع المذاهب الإسلامية.  **5**-طرح الدراسات والبحوث التي تساهم في إيجاد الحلول للمشاكل التي تقع في أيام الحج وأن تكون هذه الدراسات والبحوث منطلقة من الواقع الذي يعايشه الحاج.    **فهرس المصادر والمراجع :**   1- **الاختيار لتعليل المختار**: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبع/ دار الكتب العلمية- لبنان.  2- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة1405هـ.  3- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**:  للقاضي عبد الوهاب البغدادي-تحقيق : الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-ط/2 سنة 1420هـ.  4- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : للسيد البكري، الناشر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الحلبي وشركاؤه-مصر .     5- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للخطيب الشربيني-تحقيق على معوض عاد ل عبد الموجود-دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1414هـ.     6- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي-مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير، تحقيق  د/ عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، بيروت-ط/1 سنة1416هـ.      7- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** في فروع الحنفية: لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ،ط/1، سنة 1418هـ.     8- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر الكاساني، -دار الكتب العلمية، بيروت-ط/2، سنة 1406هـ.     9- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار المعرفة لبنان.     10- **البيان في مذهب الشافعي**: للعمراني. تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-ط/1، سنة 1421هـ.     11- **التاج والإكليل**: للمواق-مطبع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية، بيروات، ط/1سنة 1416هـ.      12- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، وهو مطبوع مع سنن الدارقطني.     13- **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي**: لعيش-مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/1سنة 1417هـ.    14- **التلخيص الحبير في تخريج آحاديث الرافعي الكبير** ، بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة –لبنان.     15- **التلقين في الفقه المالكي**: لابن محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، سنة 1415هـ.     16- **التوضيح في الجمع بين المقنتع والتنقيح**: للشويكي، مطبعة المحمدية- مصر ، ط/1/سنة 1371هـ.     17- **حاشية البجيرمي على الخطيب**: لسليمان البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط/1سنة 1417هـ.     18- **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي** على متن أبي شجاع: لإبراهيم البيجوري، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت ط/2 سنة 1420هـ.     19- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي-تخريج محمد عبد الله شاهين-دار الكتب العلمية بيروت-ط/1/سنة 1417هـ.     20- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج،** وبأعلاه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: لعبد الحميد الشرواني، تحقيق الشيخ محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط/ 1، سنة 1416هـ.     21- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**: لابن القاسم العبادي، تحقيق الشيخ محمد الخالدي، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت، ط/سنة 1416هـ.     22- **حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد للعلامة على الصعيدي، دار المعرفة ، لبنان.     23- **الحاوي الكبير** :لأبي الحسن الماوردي-تحقيق علىمعوض، وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية، بيروت-ط/1سنة1414هـز    24- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: للخرشي، الناشر: دار الفكر-بيروت.    25- **الدر المختار على تنوير الأبصار**: للحصكفي الحنفي –مطبوع مع شرح حاشية ابن عابدين-تحقيق عكلى معوض وعادل عبد الموجتود-دار الكتب العلمية، بيروت-ط/سنة 1415هـ.     26- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله الدمشقي-بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصار-طبع دولة القطر 1401هـ.     27- **رد المحتار على الدر المختار**( حاشية ابن عابدين): لابن عابدين-تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية بيروت-ط/1سنة 1415هـ.     28- **روضة الطالبين** : للووي-تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجتود-دار الكتب العلمية بيروت.     29- **سنن ابن ماجة**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي\_دار إحياء التراث العربي.     30- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، إعداد وتعليق : عزت الدعاس،دار الحديث –سوريا.      13- **السنن الكبرى  : لأبي بكر البيهقي** ،تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ دار الكتب العمية ، بيروت .     32- **سنن الدارقطني**، للإمام على بن عمر الدارقطني، باكستان.     33- **سنن الترمذي** " الجامع الصحيح" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الحديث، القاهرة.      34- **سنن النسائي**، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-دار المعرفة- لبنان.      35- **الشرح الصغير**: للدردير-مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-ط/ الأخيرة سنة 1372هـ.     36- **شرح العمدة في بيان منسك الحج والعمرة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق د/صالح بن محمد الحسن-ط/1سنة 1409هـ. الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض.    37 - **شرح فتح القدير**: لابن الهمام الحنفي: دار الفكر، بيروت.    38- **الشرح الكبير**: عبد الرحمن المقدسي-مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله التركي-دار هجر، بيروت، ط/1 سنة 1416هـ.    39- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، بتحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.     40- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للشيخ علش، الناشر : مكتبة النجاح-طرابلس ليبيا.      41- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية-تركيا.      42-**صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي –لبنان.     43- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس المالكي-تحقيق د/محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور-دار الغرب الإسلامين بيروت، ط/1 سنة 1415هـ.     44- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: للشخ مرعيى الكرمي-الناشر: المؤسسة السعيدية-الرياض، ط/2 سنة 1401هـ.      45- **الفتاوى الهندية**: تأليف جماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع-بيروت، ط/3، سنة 1400هـ.      46- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،- المكتبة السلفية.     47- **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، مصر.      48- **فتح العزيز شرح الوجيز**: لأبي القاسم الرافعي-تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض-دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1،سنة 1417هـ.      49- **الفروع**: لابن مفلح، بعناية عبد اللطيف محمد السبكي-عالم الكتب، بيروت-ط/3، سنة 1402هـ.      50- **الفقه الإسلامي وأدلته**: لدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، 1409هـ.       51- **الفواكه الدواني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد بن غنيم الأزهري، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر.       52- **القاموس المحيط**: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1407هـ.     53- **الكافي**: لابن قدامة, تحقيق عبد الله التركي، الناشر: دار هجر-ط/1، سنة 1408هـ.      54- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبد البر-تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-ط/1، سنة 1399هـ.       55- **كتاب الدعاء** : لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة سنة 1407هـ.      56- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور البهوتي-مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ.      57- **المبدع في شرح المقنع**: لابن مفلح ، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، سنة ، 1394هـ.      58- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي-الناشر: دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت-ط/3، سنة 1398هـ.       59- **المجموع شرح المهذب**: لشرف الدين النووي-الناشر دار الفكر، بيروت.       60- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات-دار الكتاب العربي، بيروت.     61- **المحلى –بالآثار**-: لابن حزم ، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة 1408هـ.    62-  **مختار الصحاح:** لليشخ محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الثالثة، 1418هـ. المكتبة العصرية –لبنان.     63- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم، توزيع دار الباز،-مكة المكرمة.       64- **مسند الإمام أحمد:** -مع ترتيب الفتح الرباني- للإمام أحمد بن حنبل ، وهو مطبوع مع الفتح الرباني، و**المسند** لوحده بتحقيق: شيخ شعيب الأرنؤوط وإخوانه، ط/1، سنة 1416هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.       65- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى، 1414هـ. دار الكتب العلمية\_ لبنان.       66- **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1411هـ دار الوعي، حلب- القاهرة.       67- **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية –الهند.     68- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لابن النجار، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش- الناشر: دار خضر، بيروت، ط/1، سنة1416هـ.      69-  **المغني**: لابن قدامة المقدسي-تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح الحلو –دار عالم الكتب، الرياض-ط/3،سنة 1417هـ.      70- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج**: للخطيب الشربيني-مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ.       71- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للباجي، الناشر: دار الفكر العربي-ط/1، سنة 1332هـ.       72- **المنهاج ومعه مغني المحتاج**: للإمام النووي، مكتبة البابي الحلبي، 1377هـ.       73- **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك**: للدمنهوري، دراسة وتحقيق د/صالح بن غانم السدلان-ط/1، سنة 1417هـ. الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض.      74- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي ، دار المعرفة ، لبنان، الطبعة الثانية 1379هـ.        75- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب الرعيني-تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-ط/1، سنة 1416هـ.       76- **الموطأ، للإمام مالك بن أنس**: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.       77- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للدميري، طبع بعناية جماعة من الباحثين برئاسة صلاح الدين محمد مأمون الحمصي، الناشر: دار المنهاج، بيروت-ط/1، سنة 1425هـ.     78-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشهاب الدين الرملي-الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.       79- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د/محمد حجي-الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط/1، سنة 1999م.       80- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية-مصر.       81-**الهداية شرح بداية المبتدي**: للمرغيناني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد-الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط/1، سنة 1417هـ.    ([1]) سورة الحج الآية (78).  ([2]) سورة الأعراف الآية (157)  ([3]) سورة الحج الآية (78).  ([4]) سورة آل عمران الآية (97).  ([5]) القاموس المحيط ص1664، المصباح المنير 1/240، مختار الصحاح ص129.  ([6]) القاموس المحيط ص 1664.  ([7]) البدائع 2/137، الفواكه الدواني 1/422 ، الفقه الإسلامي وأدلته 3/192 .  ([8]) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/892.  ([9]) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً 2/943.  ([10]) أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة 2/190، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو أو نحر قبل الرمي 2/948.  ([11]) أخرجه أبو داود في الحج، باب التعجيل من جمع 2/481، والدارقطني في الحج، باب المواقيت 2/276، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك، باب ما كره أضاحي البدن 1/468، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن في كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل 5/215، وفي معرفة السنن والآثار 7/157، وقال عنه: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وصححه النووي في المجموع 8/157، وقال عنه الشوكاني في النيل 5/68: ورجاله أي البيهقي رجال الصحيح.  ([12]) أخرجه أحمد 12/174 مع الفتح الرباني، والطحاوي في مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء… 2/215، ونسبه الألباني في الإرواء 4/274 للطيالسي، وبمثله أخرجه النسائي في المناسك، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر… 5/294، وأصله في الصحيحين، وضعفه الألباني في الإرواء 4/274، وقال البنا في الفتح الرباني 12/174: وسنده جيد.  ([13]) البدائع2/ 137؛ المغني 5/326  ([14]) المبسوط للسرخسي 4/65؛ الكافي لابن عبد البر 1/356؛ المجموع للنووي 8/162؛ المحرر في الفقه 1/244.  ([15]) المحلى 7/173.  ([16]) النوادر والزيادات لابن أبي زيد 2/405؛ التلقين 2/210.  ([17]) تقدم إخراجه ص: 9 .  ([18]) تقدم إخراجه ص : 9 .  ([19]) تقدم إخراجه ص: 9 .  ([20]) ص : 9 .  ([21]) المحلى 7/172 وما بعدها.  ([22]) البدائع 2/136؛ رحمة الأمة ص 143.  ([23]) تقد إخراجه ص : 9 .  ([24]) تقد إخراجه ص : 9 .  ([25]) البدائع 2/136؛ رحمة الأمة ص 143.  ([26]) 5/66  ([27]) سورة آل عمران، الآية 97 .  ([28]) سبق تخريجه ص: 9 .  ([29]) بداية المجتهد 1/350؛ المغني 5/294، الكافي لابن قدامة 2/436.  ([30]) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي 2/945.  ([31]) نيل الأوطار 5/65.  ([32]) بدائع لصنائع 2/137، البحر الرائق 2/604 وما بعدها، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/484، والكافي لابن عبد البر 1/325، المغني 5/295.  ([33]) نيل الأوطار 5/65.  ([34]) الحاوي 4/184 وما بعدها، البيان 4/331، الروضة 2/383، الكافي لابن قدامة 2/436، المحرر 1/247، غاية المنتهى 1/435.  ([35]) الحاوي 4/185، المغني 5/295.  ([36]) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة …2/178، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء 2/941.  ([37]) تقدم إخراجه ص : 10.  ([38]) معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر، ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم أي يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف.       بلوغ الأماني  12/136.  ([39]) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة: أي تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار.        بلوغ الأماني  12/164.  ([40]) أي الضعفة بفتح العين جمع ظعين.        بلوغ الأماني  12/164.  ([41]) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة … 2/178، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء … 2/940.  ([42]) تقدم إخراجه ص: 9 .  ([43]) المغني 5/295.  ([44]) البيان 4/331.  ([45]) تقدم إخراجه ص : 14 .  ([46]) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع… 2/481، والنسائي في مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس 5/300، واللفظ له، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقديم البضعفة من جمع بليل 3/240، وقال عنه: حديث حسن صحيح.  ([47]) في كتابه التعليق المغني 2/276.  ([48]) 12/174 و12/177.  ([49]) 5/66.  ([50]) راجع ص :20  من هذا البحث.   ([51]) **ذهب الإمام أبو حنيفة** إلى أن وقتها يمتد إلى الغروب **وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف** إلى زوال الشمس لكنهم يتفقون إلى أنه لو أخرها إلى تطلوع فجر اليوم التالي أنه لا شيء عليه.        البدائع 2/137.  ([52]) فإن أخره عنه لزمه دم **عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن** .        الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3/534.  ([53]) المرجعان السابقان، روضة الطالبين 3/103.  ([54]) الشح الصغير مع شرحه بلغة السالك 1/280، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش عليها 2/271، المجموع 8/162، النجم الوهاج في شرح المنهاج 3/540 وما بعدها، مغني المحتاج 1/504.  ([55]) المجموع، النجم الوهاج، مغني المحتاج المواضع السابقة، الكافي لابن قدامة 2/451، المحرر 1/248، المبدع 3/252، غاية المنتهى 1/438.  ([56]) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، باب من رخص في الرمي ليلاً 4/30، والبيهقي في الحج باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا 5/151، والدارقطني في الحج، باب المواقيت 2/276، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير 2/263.  ([57]) البدائع 2/137.  ([58]) المرجع السابق.  ([59]) المرجع السابق.  ([60]) النجم الوهاج 2/540.  ([61]) المغني 5/333.  ([62]) المغني 5/325، بداية المجتهد 1/353.  ([63]) تقدم تخريجه في ص: 9.  ([64]) الكافي لابن عبد البر 1/355، عقد الجواهر الثمينة 1/411 وما بعدها، الحاوي 4/194، المجموع 8/239، مغني المحتاج 1/507، المغني 5،328، المبدع 3/250ن غاية المنتهى 1/437.  ([65]) المغني 5/328، بداية المجتهد 1/353، المبدع 3/250، الإنصاف 9/239.  ([66]) المغني 5/328، الهداية للمرغيناني 1/149، الاختيار 1/155، الفتاوى الهندية 1/233.  ([67]) سبق إخراجه ص: 9.  ([68]) سبق إخراجه ص: 9.  ([69]) أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار 2/192.  ([70]) بدائع الصنائع 2/137 وما بعدها.  ([71]) أخرجه البيهقي في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى… 5/248.  ([72]) البدائع 2/138.  ([73]) المبسوط 4/68، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 3/542.  ([74]) الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك 1/280، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش عليها 2/271.  ([75]) المجموع 8/162، الروضة 2/383، مغني المحتاج 1/504، الكافي لابن قدامة 2/451، المحرر 1/248، غاية  المنتهى 1/438.  ([76]) تقدم إخراجه ص: 20.  ([77]) البدائع 2/137.  ([78]) البدائع 2/137.  ([79]) النجم الوهاج 2/540  ([80]) المغني 5/333.  ([81]) ص : 20.  ([82]) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار 2/498ن والترمذي في الحج باب الرخصة للرعاء أن يرمونه يوماً 3/289، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر 2/1010، وأحمد في المسند 12/223، (مع الفتح الرباني) والنسائي في الحج، باب رمي الرعاء 5/301.  ([83]) بخلاف المحبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه. أنظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليه 5/238-239.  ([84]) أنظر: المبسوط 4/69، البحر الرائق 2/612، الفتاوى الهندية 1/236، النوادر والزيادات لأبن أبي زيد القيرواني 2/407، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1/411، الحاوي للماوردي 4/203-204، البيان 4/355-356،  فتح العزيز 3/439-440، الكافي لابن قدامة 2/452، المبدع 3/240.  ([85]) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي 3/266، وابن ماجة في المناسك، باب الرمي عن الصبيان 2/1010، وانظر الكلام حوله في التلخيص الحبير 2/270.  ([86]) انظر: البيان للعمراني 4/355.  ([87]) فتح العزيز للرافعي 3/439-440.  ([88]) أنظر النوادر والزيادات2/407.  ([89]) أنظر: مصادر الشافعية والحنابلة السابقة.  ([90]) أنظر: التاج  والإكليل للمواق 4/186، شرح منح الجليل 1/493.  ([91]) انظر: المصدرين السابقين.  ([92]) أنظر: مواهب الجليل للحطاب 4/186، التاج والإكليل 4/186 ،شرح منح الجليل 1/493.  ([93]) أنظر: المبسوط 4/69، البيان للعمراني 4/355، المبدع 3/ 240.  ([94]) أنظر: التاج والإكليل 4/178، شرح منح الجليل لعليش 1/493.  ([95]) أنظر: شرح منح الجليل لعيش 1/493.  ([96]) أنظر: المبسوط 4/69.  ([97]) أنظر: البحر الرائق 2/612.   ([98]) هذا بالنسبة لوقت الاختيار عند الشافعية والحنابلة، وإلا فوقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، كما مرّ بيان ذلك.  ([99]) أخرجه مالك في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ص 215، وأبو داود في المناسك، باب رمي الجمار 2/498، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة أن يرموا يوماً.. 3/290 وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الحج، باب رمي الرعاة 5/301، وابن ماجة في المناسك، باب تأخير رمي الجمار 2/1010.  ([100]) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج 2/167، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق… 2/953.  ([101]) بداية المجتهد 1/354.  ([102]) المرجع السابق.  ([103]) أنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 5/222، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 5/220، إعانة الطالبين 2/305، الفروع لابن مفلح 3/520، كشاف القناع 2/590-591ن معونة أولى النهى لابن النجار 3/472.  ([104]) أنظر: مواهب الجليل 4/189، التاج والإكليل للمواق 4/189، شرح منح الجليل 1/495-496.  ([105]) أنظر: المنتقى للباجي 3/51، وشرح منح الجليل الموضع السابق.  ([106]) أنظر: تحفة المحتاج 5/222.  ([107]) معونة أولي النهى لابن النجار 3/472، وراجع حاشية الشرواني 5/220، إعانة الطالبين 2/305، الفروع 3/520، كشاف القناع 2/593.  ([108]) حاشية الشرواني 5/220.  ([109]) أنظر: المنتقى للباجي 3/47، مواهب الجليل 4/194، شرح منح الجليل 1/497.  ([110]) أنظر: حاشية الشرواني 5/232، حاشية البجيرمي على الخطيب 3/216-217، إعانة الطالبين 2/306.  ([111]) أنظر: كشاف القناع للبهوتي 2/582.  ([112]) أنظر: مصادر الشافعية المتقدمة، الإقناع للخطيب الشربيني 1/509.  ([113]) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني 2/349، بدائع الصنائع 2/138، شرح فتح القدير لابن الهمام  2/487، حاشية ابن عابدين 3/531.  ([114]) أنظر: الإقناع للشربين 1/509، حاشية البجيرمي 3/216-217.  ([115]) أنظر: حاشية البجيرمي 3/216.   ([116]) رواه أبو داود ، كتاب المناسك، باب رمي الجمار 2/497، والإمام أحمد في المسند 6/90.  ([117]) رواه البخاري، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رمي جمرة الدنيا والوسطى 2/194.  ([118]) رواه الإمام أحمد في المسند 7/149، رقم ( 4061) والبيهقي في السنن الكبرى 5/211، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي، والطبراني في الدعاء برقم (881) وسند الطبراني صحيح، أنظر تعليقات شعيب الأرنووط على مسند الإمام أحمد 7/150.  ([119]) المغني 5/328، فتح الباري 3/671.   ([120]) أنظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 3/531ن البحر الرائق 2/601، الفتاوى الهندية 1/233، حاشية الخرشي على مختصر خليل 3/207-208، شرح منح الجليل 1/497، نهاية المحتاج للرملي 3/303، حاشية البيجوري على الغزي على متن أبي شحاع 1/601، حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج 5/231، حاشية البجيرمي 3/216، الشرح الكبير على المقنع 9/190، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية 2/529، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح 2/528، منهج السالك في أعمال المناسك للدمهوري ص241.  ([121]) راجع مصادر الحنابلة السابقة.  ([122]) أنظر: حاشية ابن عابدين 3/531، الفتاوى الهندية 1/233.  ([123]) أنظر: حاشية البيجوري 3/215، إعانة الطالبين 2/306.  ([124]) انظر: نهاية المحتاج 3/303.  ([125]) انظر: التاج والإكليل 4/191، شرح منح الجليل 1/497.  ([126]) أنظر:تحفة المحتاج 5/233.  ([127]) انظر: الشرح الكبير 9/195-196، الإنصاف 9/192-194.  ([128]) البدائع 2/138 وما بعدها.  ([129]) بداية المجتهد 1/353، حاشية العدوي 1/481، الفواكه الدواني 1/425.  ([130]) المنهاج ومعه مغني المحتاج 1/509، المهذب 1/419 وما بعدها.  ([131]) الإنصاف 4/47، و 3/456 وما بعدها.   ([132]) رواه النسائي ، كتاب الحج (المناسك ) باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار 5/303.  ([133]) أبو داود ،كتاب الحج، باب في رمي الجمار 2/498، وما بعدها، والنسائي في الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار 5/303، وما بعدها. |